

الجمهورية اللبنانية

محافظة لبنان الجنوبي

طلب ربط مجرور المياه المبتدلة بالمجرور العام

سعادة محافظ لبنان الجنوبي،

اسم مقدم الطلب: _____

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب لربط مجرور المياه المبتدلة بالمجرور العام في العقار رقم _____ ، القسم رقم _____ ، الواقع في المنطقة العقارية _____ ضمن نطاق قرية _____ .

المستندات المرفقة:

☐ إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر

☐ نسخة مصدقة عن خريطة المساحة العائدة للعقار

☐ نسختان عن الخرائط العائدة للبناء وتتضمن:

- خريطة تبين كيفية ربط البناء بالمجرور العام مقياس ٥٠٠/١ أو ١٠٠٠/١
- مسطح الطابق الكائن بمستوى الأرض مبين عليه كافة التمديدات الصحية المزمع القيام بها لربط مجاري المياه المبتدلة بالمجرور العام مقياس ١٠٠/١
- مسطحات كافة الطوابق مبين عليها كافة التمديدات الصحية مقياس ١٠٠/١
- مقطع عمودي للبناء يبين التجهيزات الصحية مقياس ١٠٠/١

ملاحظات: _____

توقيع مقدم الطلب: _____ الصفة: _____ التاريخ: _____

طابع مالي

خاص بالمحافظة

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة المحافظة على قانونية المرفقات المقدمة.

الجمهورية اللبنانية

محافظة لبنان الجنوبي

طلب ربط مجرور المياه المبتذلة بالمجرور العام

المستندات المرفقة:

- ١- طلب موقع من صاحب العلاقة او من ينوب عنه قانوناً.
- ٢- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ٣- نسخة مصدقة عن خريطة المساحة العائدة للعقار.
- ٤- نسختان عن الخرائط العائدة للبناء وتتضمن:
 - خريطة تبين كيفية ربط البناء بالمجرور العام مقياس ٥٠٠/١ أو ١٠٠٠/١.
 - مسطح الطابق الكائن بمستوى الأرض مبين عليه كافة التمديدات الصحية المزمع القيام بها لربط مجاري المياه المبتذلة بالمجرور العام مقياس ١٠٠/١.
 - مسطحات كافة الطوابق مبين عليها كافة التمديدات الصحية مقياس ١٠٠/١.
 - مقطع عمودي للبناء يبين التجهيزات الصحية مقياس ١٠٠/١.

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنجاز:

ثلاثة أيام استناداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨ .

ملاحظات: (مرسوم رقم ٢٧٦١/١٩٣٣)

- ١- يشترط السماح بربط مجرور العقار الخاص بشبكة المجاري العامة عدم وصل مزاريب مياه السطوح وغيرها بشبكة المجاري العامة.
- ٢- على أصحاب المباني أن يقوموا على نفقاتهم الخاصة بوصل قساطل مياههم المبتذلة بالمجرى العام مع مراعاة الأنظمة المحلية الصادرة في هذا الشأن.
- ٣- لا يجوز تصريف المياه الصناعية المبتذلة في المجاري إلا بترخيص من الإدارة التي أنشأتها وبموافقة مديرية الصحة.